



Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٢(ح) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو

الدورة السابعة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٢(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما تُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، في حال تعلق الأمر بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

- ٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ ومشروع المقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقدّمة من الأمانة التنفيذية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدّمت حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩، ومشروع المقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٥٤ التالية المشاركة في الدورتين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغسا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،

جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- وعلاوة على ذلك، تلقت الأمانة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ معلومات بشأن تعيين ممثلين مشاركين في الدورتين وردت بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية المشاركة أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، وذلك من الأطراف الـ ٣٨ التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازينا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غيانا، غينيا، فانواتو، قبرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، ناورو، هايتي، اليمن.

٩- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وفي حالة التصويت، لن يُسمح للأطراف التي لم تقدم وثائق اعتمادها أو قدمت وثائق اعتماد غير صحيحة بالتصويت. ووافق المكتب أيضاً على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يقبلوا وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن ووفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.